

خلاصة الفصل الثالث

تناول الباحث في هذا الفصل آثار مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة في ظل أحكام القانون التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، حيث تم خلال هذا الفصل بيان الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في القوانين المستهدفة بالدراسة، كما تمت دراسة الأساس القانوني لهذه المسؤولية وفق أحكام الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى توضيح آثار مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها في القوانين المذكورة، ووفق أحكام الفقه الإسلامي.

ويمكن من خلال ما تمت دراسته والبحث فيه القول بأن المشرع الليبي نظم مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة، واعتبرها مسؤولة في حالة إفلاس الشركة التابعة، وامتلاك الشركة القابضة نسبة تتجاوز 75% من رأس مال الشركة التابعة، وبين مسؤولية القائمين عن إدارة الشركة القابضة، واعتبرهم مسؤولين عن الأخطاء الجسيمة التي تقع من جانبهم، وتتمثل آثار مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة في إلزام الشركة القابضة قانوناً بتحمل كافة ديون الشركة التابعة لها، دون مراعاة في ما إذا كانت الشركة القابضة قد ارتكبت خطأ في الإدارة، أو الرقابة، أو الإشراف على الشركة التابعة، كما أنّ لدائني الشركة التابعة الرجوع على الشركة القابضة مباشرة لاستيفاء هذه الديون.

في حين ترك المشرع المصري مهمة تحديد مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لكل من الفقه والقضاء الذي بدوره أقر هذه المسؤولية في العديد من الأحكام الصادرة عنه، وبالتالي فإن آثار مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة في القانون المصري، تحدد وفقاً لكل قضية والتكييف القانوني لها، والحكم الصادر بشأنها، وفي جميع الأحوال إذا ما رأَت المحكمة مسؤولية الشركة القابضة على

ديون الشركة التابعة لارتكابها خطأ في الإدارة، أو الإشراف، أو المتابعة، أو غيرها من الأسباب، فإن لكل ذي مصلحة من دائني الشركة التابعة الرجوع على الشركة القابضة مباشرة لاستيفاء كامل ديونهم، ولا يكون للشركة القابضة الاحتجاج بوجود شركات أو جهات أخرى تملك أسهماً في الشركة التابعة.

وقام المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الليبي بتنظيم مسؤولية القائمين على إدارة الشركة القابضة دون مسؤولية الشركة القابضة التي تركها للقضاء لتوضيحها وفقاً للقواعد العامة، ولم يرق المشرع الجزائري أسوة بالمشرعين الليبي والمصري بتنظيم مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة، وأعطى الحق للدائنين في الرجوع على القائمين على أعمال الإدارة في حالة عجز الشركة عن سداد ديونها، بالإضافة إلى إمكانية الرجوع على الشركة القابضة عن طريق القضاء، وعليه فإن آثار مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة في القانون الجزائري تتمثل في إمكانية رجوع دائني الشركة التابعة على الشركة القابضة لاستيفاء ديونهم، وتحمل الشركة القابضة مسؤولية سداد كامل ديون الشركة التابعة حتى وإن لم تكن تملك كامل رأس مال الشركة التابعة، كما أن الفقه والقضاء اجتهدا في وضع العديد من النظريات التي تبين مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة.

وتبين أن الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة، لها وجود في الفقه الإسلامي، وهناك العديد من القواعد الفقهية التي من الممكن الاستناد إليها في بيان هذه المسؤولية " كقاعدة الضمان، وقاعدة المباشر والمتسبب "، كما أنّ مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة يمكن استنتاجها من خلال العديد من الضوابط الفقهية التي يمكن الاستناد إليها في تحديد متى تكون الشركة القابضة مسؤولة عن هذه الديون، ومتى لا يحق للغير الرجوع عليها لاستيفاء هذه الديون.